الإرادة وطرق التعبير عنها

السنة الثانية حقوق

مصادر الإلتزام

الأستاذ: بلال بوغازي

2024

قائمة المحتويات

وحدة 7

مقدمة 9

I-تمرين :تمرين مكتسبات قبلية 11

II-الأهداف الخاصة بالمحور: 13

III-طرق التعبير عن الارادة 15

آ. التعبير الصريح عن الارادة :.....15

ب. التعبير الضمني:.....16

پ. مدى صلاحية السكوت للتعبير عن الارادة:.....16

ت. تمرين.....16

IV-الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة: 19

آ. نظرية الإرادة الباطنة :.....19

ب. نظرية الارادة الظاهرة:.....20

پ. موقف المشرع الجزائري:.....20

ت. تمرين.....20

V-علم المتعاقد الآخر بالتعبير عن الإرادة وآثاره 21

آ. تقدير لحظة علم المتعاقدين.....21

ب. آثار تقدير لحظة علم المتعاقدين.....21

پ. تمرين.....22

VI-آثار الموت أو فقدان الأهلية في التعبير عن الإرادة 23

آ. أثر الموت أو فقد الأهلية في الإيجاب :.....23

ب. أثر الموت أو فقد الأهلية في القبول:.....23

پ. أثر موت من وجه إليه التعبير أو فقد الأهلية:.....23

ت. تمرين.....24

VII-تمرين :تمرين الخروج (النهائي) 25

خاتمة 27

حل التمارين 29

مراجع 31

قائمة المراجع 33

مراجع الأنترنيت 35

اعتماد الموارد 37

وحدة

عند الانتهاء من دراسة هذه المادة:

-تمكن الطلبة من تمييز المفاهيم القانونية المتعلقة بتكوين العقد وبالأخص ما تعلق بالإرادة لأنها أساس انعقاد العقود وتجسيد حقيقي لفكرة مبدأ سلطان الإرادة.

- كما تمكنهم من تمييز طرق الإفصاح عن الإرادة الكامنة في النفس البشرية والتعبير عنها بصور مختلفة في الواقع للتواصل بين المتعاقدين وهذا ما يعرف بطرق أو أساليب التعبير عن الإرادة.

- ليصل الطلبة في الأخير لاستخدام وتطبيق شامل للمفاهيم القانونية الضرورية لهذا المقياس ، والتي سيعتمدون عليها في مقياس " العقود الخاصة " في السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص.

مقدمة

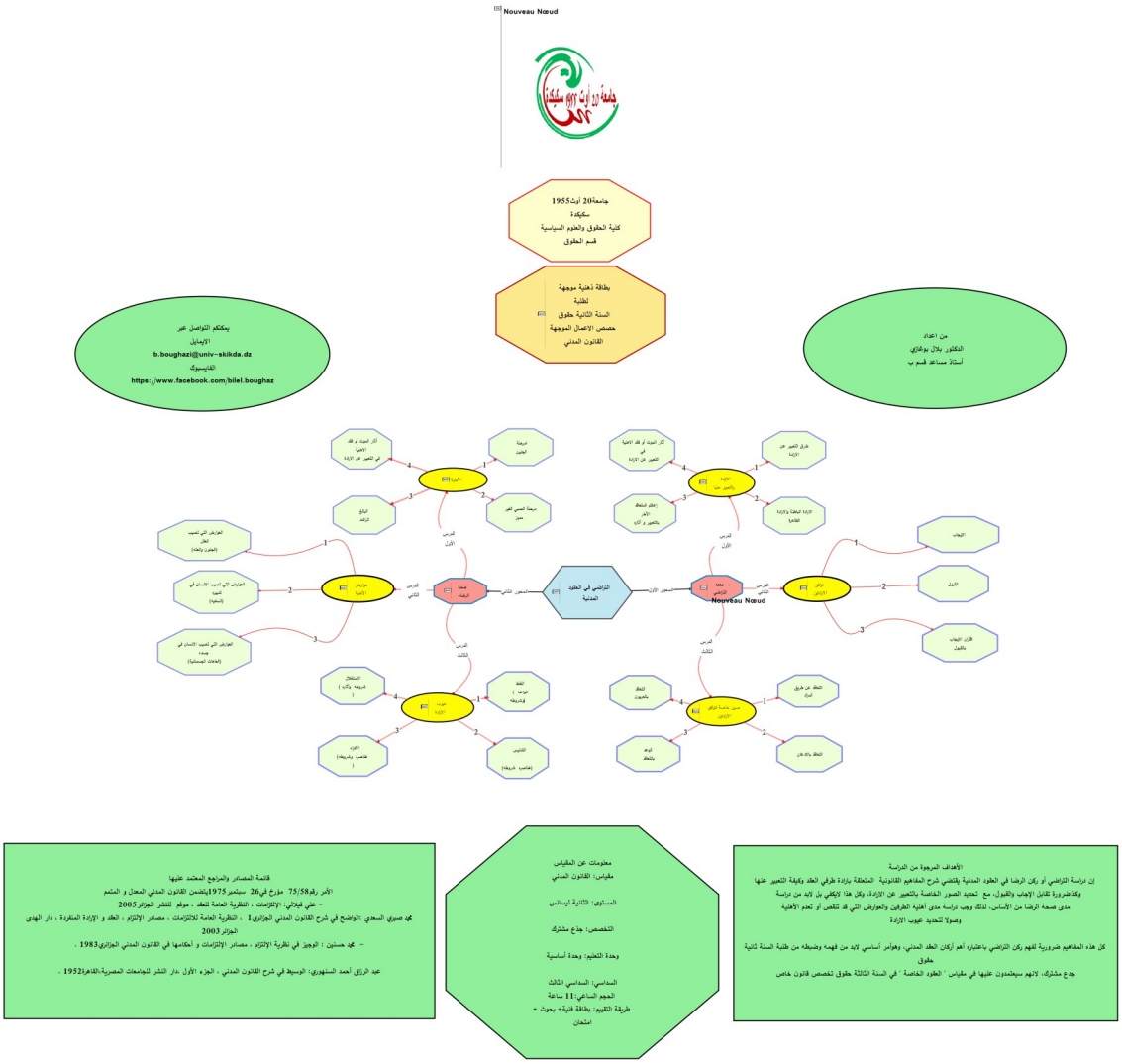

التراضي في العقود المدنية

إن كانت الإرادة ظاهرة نفسية تتمثل في قدرة الكائن المفكر في اتخاذ موقف أو قرار يستند إلى أسباب واعتبارات معقولة، مما يستدعي وجود الإدراك وحسن التدبير عن صاحب الإرادة، ويميز علماء النفس بين عدة صور للإرادة، معتمدين في ذلك على قدرة وتطور إدراك كل كائن، أما القانون لا يعتد إلا بالإرادة الجدية، بل يذهب إلى أبعد من ذلك حين ياكد على ضرورة خروج الإرادة للواقع وضرورة التعبير عنها حتى تحدث أثرا قانونيا.

لتفصيل في هذه المسألة لابد لنا من إن نتطرق لأربع أمور وهي: أولا طرق التعبير عن الإرادة، وثانيا مسألة الإرادة الباطنة والظاهرة، ثالثا أثر الموت أو فقدان الأهلية على مسألة التعبير عن الإرادة، رابعا وأخيرا أعلام المتعاقد الأخر بالتعبير عن الإرادة وآثاره.

https://drive.google.com/file/d/1-vE02s-142irWwWrWfXOS52v5ZZmM_AZ/view?usp=sharing
شرح للدرس
https://drive.google.com/file/d/1ie-KoXmLAzB0hpWdCHOadasVYRmLu9xs/view?usp=sharing
درس الإرادة وطرق التعبير عنها (pdf)

المكتسبات القبلية:

يجب على الطالب أن يكون ملما بالمبادئ الأساسية للقانون ومزودا بمعارف كافية حول نظريتي القانون والحق التي درسها في السنة الأولى حقوق، تؤهله لاستيعاب مواد القانون لاسيما النظرية العامة للعقد (نظرية الالتزامات)، وان يكون متفتحا من اجل اكتساب معارف جديدة مكملة ومستجدة لا سيما في مجال العلوم القانونية.

عند الرجوع بالذاكرة لمحتوى مقياس نظرية الحق نجد أننا تطرقنا لرابطة الدائنية والتي تعد رابطة قانونية بين شخصين تخول احدهما الدائن بمطالبة الطرف الثاني الذي هو المدين بمجموعة من الالتزامات المنبثقة عن العقد الذي يجمعهما،وحتى ناخد بهذه المطالبة لابد إن يتوفر هذا الالتزام القانوني على مجموعة من الشروط المحددة في إحكام القانون المدني.

1 تمرين :تمرين مكتسبات قبلية

[29 ص 1 حل رقم]

اذكر باختصار أنواع الحقوق الشخصية للدائن على المدين

II الأهداف الخاصة بالمحور:

في نهاية هذا الدرس يمكن الوصول للأهداف:

-التعرف على مختلف المفاهيم الخاصة بالإرادة وطرق التعبير عنها لانعقاد العقد المدني وربطها بالدروس الخاصة بمقياس نظرية الحق التي درسها الطالب في السنة الاولى؛

- تمكين الطالب من التميز بدقة بين صور التعبير عن الإرادة حسب التشريع الجزائري (التعبير الصريح والتعبير الضمني)؛

- تمكين الطالب من فهم موقف المشرع الجزائري من النظريات المنظمة لطرق التعبير عن الإرادة وبماذا أخذ كموقف؛

- تجميع الطالب لمعلومات من شأنها أن تساعده في تحديد لحظة انعقاد العقد بدقة لما لها أهمية بالأخص في حالة الوفاة او فقدان الأهلية لاحد المتعاقدين؛

- في نهاية هذا النشاط سيكون للطالب قدرة على التطبيق من خلال استعمال المعلومات المحصلة في هذا الدرس في حل القضية المعروضة أمامه ويبررها بناء على ما تلقاه من معلومات ومعارف؛

III طرق التعبير عن الارادة

التعبير الصريح عن الارادة :	15
التعبير الضمني:	16
مدى صلاحية السكوت للتعبير عن الارادة:	16
تمرين	16

إن التعبير عن الإرادة هو مظهرها الخارجي و يكون بأحد الوسائل و الطرق التي نصت عليها المادة 60 من القانون المدني الجزائري حيث تنص: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة االمتداولة عرفا، كما يمكن أن يكون باتخاذ موقفلا يدع شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا[القانون المدني]" ، لذلك فان التعبير عن الارادة يكون بصورتين إما أن يكون تعبير صريح للإرادة أو تعبير ضمني.

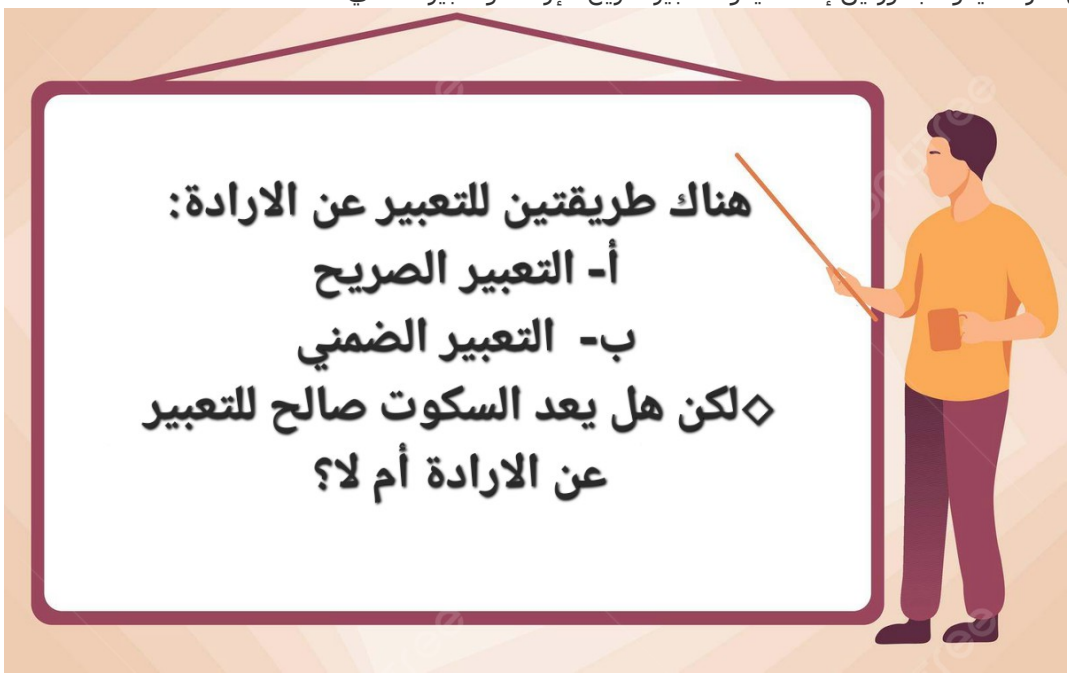

صور التعبير عن الإرادة

آ. التعبير الصريح عن الارادة :

بناء على ما سبق فعندما تُنصَب النية للكشف عن الإرادة، يصبح التعبير صريحًا، حيث يكون الغرض من الكلمة أو الكتابة أو الإشارة أو الموقف المتخذ هو الإعلان والكشف عن الإرادة بشكل واضح.

- باللفظ: يتم التعبير باللفظ مباشرة عند إبرام العقد بين الأطراف الحاضرين، أو عن طريق رسول عند إبرام العقد بين الأطراف الغائبين.
- بالكتابة: يتم التعبير بالكتابة عبر ورقة رسمية أو عرفية، سواء بخط اليد أو باستخدام آلة الكتابة، ويمكن إرسالها مباشرة إلى الطرف الآخر أو عن طريق النشر والإعلان. ويشترط التعبير بالكتابة فقط في الحالات التي ينص عليها القانون أو في حالة وجود اتفاق سابق يلزم ذلك، كما هو الحال في العقود الشكلية.
- بالإشارة: يتم التعبير بالإشارة المتفق عليها عرفًا أو باتخاذ موقف لا يثير الشك في دلالته على مقصود صاحبه. على سبيل المثال، يعتبر وقوف سيارات الأجرة في المناطق المخصصة لها وعرض التاجر للبضائع والأسعار على واجهات المحل، تعبيرًا صريحًا عن نية السائق لتقديم خدمة النقل ونية التاجر لبيع السلعة.

ب. التعبير الضمني:

ومن جهة أخرى، يكون التعبير ضمنيًا عندما لا تُنصَب النية في الشخص على الكشف عن الإرادة، سواء في الكلام أو الإشارة أو الكتابة أو اتخاذ المواقف، ولكن قد تظهر الإرادة على سبيل المثال في الكلمة أو الإشارة أو الموقف لغرض آخر.

قد أعطى المشرع بعض الصور للتعبير الضمني، منها ما جاء في المادة 318 ق م التي تنص : "...ويعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينها للوفاء بالدين".

فبالنسبة لهذه الحالة يعتبر الموقف الذي اتخذه المدين والمتمثل في ترك ماله تحت يد الدائن- هو تعبير ضمني، ولقد أخذ المشرع بنفس الحل في المادة 590 ق م: "إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبر الإيجار قد تجدد بالشروط الأولى... " ، ويعتبر هذا التجديد الضمني مجرد امتداد للإيجار الأصلي..." ويتمثل التجديد الضمني في موقف المستأجر الذي استمر في الانتفاع بالعين المؤجرة.

وخلاصة القول يبدو أن المشرع الجزائري، في ضوء هذه الأحكام، قد أخذ بالتعريف التقليدي الذي يبدو أن التعبير الصريح هو الذي يتم عن طريق اللفظ أو الكتابة أو الإشارة، بينما ينحصر التعبير الضمني في اتخاذ موقف لا يدع شكا في دلالته[علي فيلالي].

پ. مدى صلاحية السكوت للتعبير عن الارادة:

بما أن السكوت دليل على العدم ولا يفيد شيئا، وبالتالي كأصل عام السكوت لا يمكن أن يُعتبر وسيلة للتعبير عن الإيجاب، حيث يعتبر الإيجاب عملاً يتطلب توجيهًا واضحًا نحو الآخر. وفيما يتعلق بالقبول، فإن القاعدة العامة تشير إلى أن السكوت لا يُفهم عادةً على أنه قبول، لأنه لا يُنسَب إلى الشخص الذي يصمت. ورغم أن السكوت لا يُعتبر بشكل عام قبولًا، إلا أنه يمكن أن يكون كذلك بناءً على نص قانوني معين أو في حالات محددة مثل السكوت الملابس، وهذا بالأخص تطبيقا لقاعدة السكوت في معرض الحاجة بيان[محمد بن السايح] ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 68 من القانون المدني التي تنص : "... ويعتبر السكوت في الرد قبولا إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه "

مثال على ذلك:

يُعتبر السكوت قبولًا عندما يكون هناك تعامل سابق بين الأطراف ويتصل الإيجاب بذلك التعامل السابق.

وكذلك، إذا كانت طبيعة المعاملة توحي بذلك، كما في حالة إرسال بيان حساب من المصرف إلى عميله وعدم اعتراض العميل على البيان في الوقت المناسب، فيُعتبر ذلك قبولًا.

إذا كان الإيجاب يؤدي إلى منفعة واضحة للشخص الموجه إليه البيان، فيمكن أن يُفهم سكوته على أنه قبول. مثلاً، إذا قام شخص بوعد آخر ببيع ماله بمبلغ معين وأظهر الآخر رغبته في ذلك، وبقي صامتاً، فيُعتبر سكوته قبولًا لأن الوعد يفيده بمنفعة خالصة ولا يلزمه بأي التزام.

ت. تمرين

[29 ص 2 حل رقم]

ماهي صور التعبير عن الإرادة في القانون المدني؟

○	الإيجاب والقبول
○	باللفظ والكتابةفقط
○	التعبير الصريح والتعبير الضمني
○	الاشارة أو السكوت فقط

IV الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة:

نظرية الإرادة الباطنة : 19
نظرية الارادة الظاهرة: 20
موقف المشرع الجزائري: 20
تمرين 20

تنقسم الإرادة عند الفقهاء إلى قسمين: حقيقية (باطنة)، وظاهرة والعقد يتحقق بوجود الإرادتين الباطنة والظاهرة، فالأولى تعرف بالنية، والثانية تعرف بالصيغة، وكل واحدة منهما لها دورها، فالباطنة هي الأصل ووظيفتها التوجه للظاهر، والظاهرة دالة على الأولى، ووظيفتها إبراز ما في النفس، فهي التي توجد العقد في الخارج[موقع جامعة سطيف].

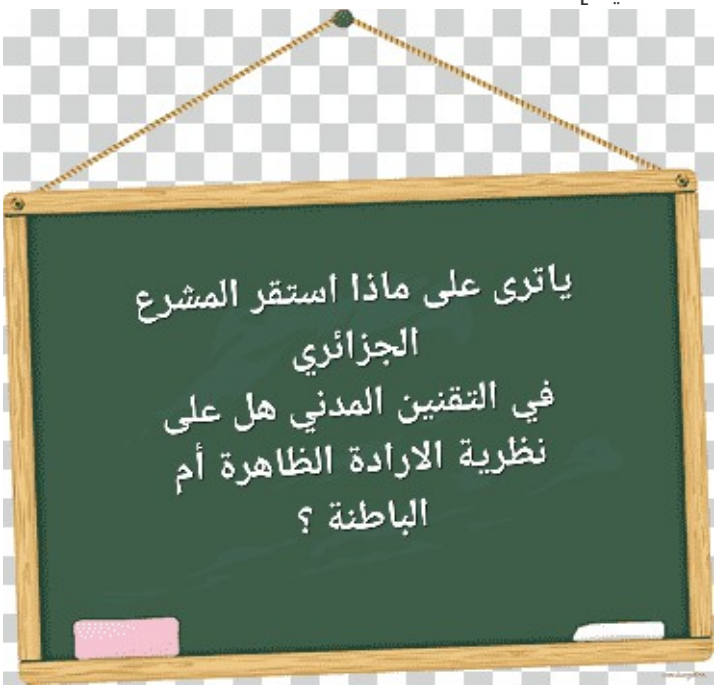

الارادة الظاهرة والارادة الباطنة

آ. نظرية الإرادة الباطنة :

يعتقد أصحاب هذه النظرية، المستمدة من مذهب الفردية ومبدأ سلطان الإرادة، أن الإرادة النفسية، أو

الكامنة في النفس، هي الجوهر الحقيقي، وأن وسائل التعبير عنها مجرد أدوات للتعرف عليها. بمعنى آخر، يرون أن التعبير عن الإرادة هو مجرد وسيلة مادية للكشف عن الإرادة، ولا يؤثر بأي شكل من الأشكال على المضمون الحقيقي للإرادة.

في هذا السياق، يعتبرون أن المعنى الذي تحمله الكلمة أو الإشارة أو اللفظ هو مجرد تجلي للإرادة الحقيقية التي انصرفت إليها نية المعبر. وبالتالي، يمكن إثبات عكس ذلك إذا استدعى الأمر، حيث يكون العبرة بالإرادة الكامنة في النفس، أو بما يُعرف بالإرادة الباطنة.

تقوم هذه النظرية على مبدأ تكريس المجتمع لخدمة الفرد، إذ أن حماية مصالح الفرد أولى من حماية مصالح المجتمع واستقرار المعاملات ، وتترتب على هذه النظرية عدة نتائج نذكر منها :

- الغلط عيب من عيوب الرضا وهو مبطل للعقد؛
- وفاة أو نقص أهلية المعبر تسقط الإرادة ولو صدرت قبل وفاته أو حدوث نقص في أعليته؛
- المقصود بتأويل العبارة الغامضة هو البحث عن نية المتعاقد؛
- السبب في التصرفات القانونية هو الدافع للتعاقد.

ب. نظرية الارادة الظاهرة:

تعتبر هذه النظرية، التي تمثل المدرسة الألمانية في منتصف القرن العشرين، أن القانون يهتم بالمظاهر الاجتماعية بدلاً من النفسية، وبالتالي، فإن الإرادة الكامنة في النفس لا تستحق الحماية القانونية. وبناءً على ذلك، يعتمد القانون على التعبير الظاهر للإرادة ويحميه، بغض النظر عما إذا كانت تتوافق مع الإرادة النفسية أم لا. يُعتبر المظهر الخارجي للإرادة، مثل اللفظ أو الكتابة أو الإشارة، العنصر الأساسي في الإرادة، وبالتالي يُعتبر إثبات العكس أمرًا مستحيلاً.

تهدف هذه النظرية إلى حماية المجتمع على حساب المصالح الفردية، حيث يتحمل الفرد عواقب سوء استخدامه للألفاظ أو الكلمات في التعبير عن إرادته، وتترتب على هذه النظرية نتائج مغايرة للنظرية السابقة، منها:

1.- الغلط في التعبير لا يؤثر على الرضا.
2.- وفاة الشخص لا تؤثر على صلاحية التعبير الذي حدث قبل وفاته، بل يظل له أثره في الوقت الذي تتصل فيه المعرفة بالإيجاب.
3.- العبارة الواضحة تلزم القاضي والأطراف، ولا يجوز البحث عن النية المشتركة.

ب. موقف المشرع الجزائري:

بناء على ما سبق بيانه نجد أن المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني قد أخذ بالإرادة الباطنة في مسألة تفسير العقد ، وعيوب الإرادة والسبب الدافع لإبرام العقد، وفي نفس الوقت لم يهمل مسألة الإرادة الظاهرة حرصا منه على استقرار المعاملات ، ويظهر ذلك جليا في النصوص القانونية المنظمة لمراحل إبرام العقد خصوصا عند تطابق الإرادتين

ت. تمرين

[29 ص 3 حل رقم]

بماذا أخذ المشرع الجزائري للتعبير عن الإرادة في القانون المدني

- ○ الإرادة الظاهرة
- ○ الإرادة الباطنة
- ○ الإرادة الظاهرة ولم يهمل الباطنة

٧
علم المتعاقد الآخر بالتعبير عن الإرادة وآثاره

تقدير لحظة علم المتعاقدين 21
آثار تقدير لحظة علم المتعاقدين 21
تمرين 22

يعد علم المتعاقد الآخر وفق المفهوم قانوني أن كل من الطرفين في عقد يكون لديه الحق في معرفة ما إذا كان الطرف الآخر قد أبدى إرادته الحقيقية في دخول هذا العقد، يعتبر هذا المبدأ من الأسس الأساسية في عقود القانون المدني، حيث يهدف إلى حماية حرية الإرادة ومبدأ التنازل الحر والواعي.

لذلك فتحديد أن أحد الأطراف وقع في العقد تحت ضغط أو تهديد، فإن العقد قد يُلغى بموجب القانون. كما يعتبر القانون السلوك الخادع أو الاحتيالي أثناء التفاوض على العقد تجاوزًا على إرادة الطرف الآخر، مما يؤدي إلى عدم صحة العقد.

بشكل عام، يؤدي احترام وتطبيق مبدأ علم المتعاقد الآخر إلى ضمان تكافؤ الفرص والحفاظ على المبادئ الأخلاقية والقانونية في العلاقات التعاقدية، مما يعزز الثقة والنزاهة في التعاملات المدنية والشخصية.

آ. تقدير لحظة علم المتعاقدين

تنص المادة 61 ق م ج" ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم ما لم يقم الدليل على عكس ذلك" .

انطلاقا من نص المادة 61 يتضح أن التعبير عن الإرادة لا ينتج آثاره القانونية إلا عندما يصل في الوقت المناسب بعلم الشخص المعني، بمعنى آخر، عندما يتم ربط التعبير بمعرفة الشخص المقصود به، فإن آثاره القانونية تنشأ.

يمكن أيضًا القول إن التعبير عن الإرادة يكون حقيقيًا عندما يُصدَر، ويكون قانونيًا عندما يصل إلى معرفة الشخص المعني به.

ب. آثار تقدير لحظة علم المتعاقدين

لا تنشأ آثاره العلم القانونية فقط بوجوده بل بالمعرفة القانونية للشخص المقصود، على سبيل المثال، إذا كان التعبير عن الإرادة قبولًا، فإنه لن يؤثر إلا عندما يعلم به الشخص الموجه إليه، الذي يعتبر الموجب في هذه الحالة، وتكون آثار القبول هنا أكثر وضوحًا من أثر الإيجاب ، لان أثر القبول إذا أنتج أثره هو انعقاد العقد ، فالقبول إذا صدر فالا يتم العقد به إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه

ب. تمرين

[29 ص 4 حل رقم]

لا ينتج التعبير عن الإرادة أثره الا ..... وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة .....ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

VI

آثار الموت أو فقدان الأهلية في التعبير عن الإرادة

أثر الموت أو فقد الأهلية في الإيجاب : 23
أثر الموت أو فقد الأهلية في القبول: 23
أثر موت من وجه إليه التعبير أو فقد الأهلية: 23
تمرين 24

آثار الموت أو فقدان الأهلية في التعبير عن الإرادة تعد من الجوانب المهمة في قانون المعاملات، عندما يتوفى أحد الأطراف المتعاقدين أو يفقد أحدهم الأهلية القانونية، يتغير الوضع القانوني للعقد بشكل يمكن أن يؤدي إلى إلغائه أو تعديله.

آ. أثر الموت أو فقد الأهلية في الإيجاب :

المبدأ الأساسي هو أنه عندما يُعلن الموجب إيجابه، فإنه يكون مستقلاً عنه ومنه،وإذا توفي الموجب أو فقد أهليته قبل أن يصل الإيجاب إلى علم القابل أو بعده، فذلك لا يؤثر على صحة الإيجاب، ويتم تطبيقه ويُبرم العقد إذا قبله القابل من وجهه إليه،وفي هذا السياق، يلزم ورثة الموجب بتنفيذ الإيجاب، ولهم الحق في الرجوع عنه، تماماً كما كان للموجب نفس الحق قبل أن يصل الإيجاب. هذا ما أكده المادة 62 من القانون المدني الجزائري.

ب. أثر الموت أو فقد الأهلية في القبول:

فإنه إذا صدر قبول وتوفي القابل بعد أن وصل قبوله إلى علم الموجب أو قبل ذلك، فإن ذلك لا يؤثر على صحة ترتيب أثر القبول. يتم تطبيق العقد ويُلزم بتنفيذه ورثته، وفقًا لأحكام المادة 62 من القانون المدني الجزائري. ولا يُرتب أثره لأنه يُعتبر رخصة شخصية غير قابلة للانتقال.

پ. أثر موت من وجه إليه التعبير أو فقد الأهلية:

فيما يتعلق بأثر موت الشخص الذي وجه إليه التعبير أو فقد الأهلية، هناك تمييز بين ما إذا كان من وجه إليه التعبير هو الموجب أو القابل.
إذا كان الشخص الذي وجه إليه التعبير هو الموجب وتوفي أو فقد أهليته، فإن المادة 62 من القانون

المدني الجزائري تنطبق، ويُوجَّه القبول إلى ورثته، ويُرتب أثر التعبير ويُبرم العقد.

إذا كان الشخص الذي وجه إليه التعبير هو القابل، فيجب التفريق بين حالات مختلفة:

إذا وصل التعبير "الإيجاب" إلى علم القابل وقبله، فإن العقد يُنعَقِد منطقيًا ويُرتب أثر الإيجاب وفقًا لنص المادة 62 في قانون المدني الجزائري.[محمد صبري السعدي]

إذا وصل الإيجاب إلى علم القابل ولم يُعلن عن رفضه أو قبوله، وتوفي أو فقد أهليته، فإن الإيجاب يسقط ولا يُرتب أثره لأنه يُعتبر رخصة شخصية غير قابلة للانتقال.[عبد الرزاق السنهوري]

ت. تمرين

[30 ص 5 حل رقم]

ما هو تعريف "آثار الموت أو فقدان الأهلية" في التعبير عن الإرادة؟

○	تأثير الموت أو فقدان القدرة على التعبير عن الإرادة على صحة الوثائق القانونية
○	الوثائق التي تعبر عن إرادة الشخص بعد وفاته أو فقدانه للقدرة
○	تعبير الشخص الذي فقد الأهلية عن إرادته بواسطة وثيقة
○	تأثير تغير الظروف على صحة العقود

VII تمرين :تمرين الخروج (النهائي)

قضية

بعث – أ – الساكن بمدينة عنابة برقية إلى – ب – الساكن بمدينة قسنطينة يعلمه فيها بموافقته على شراء السلعة المعروضة عليه.

- حدد مكان وزمان إبرام العقد مع التعليل والتأسيس ؟
- هل يختلف الأمر لو أن ذلك قد تم عن طريق الهاتف، وضح ذلك ؟
- افترض أن – أ – توفي بعد بعثة البرقية، وضح الحكم القانوني لهذه الحالة مع التأسيس ؟

https://drive.google.com/file/d/1opvNbw1kh30aXo6nxOF6y2SVzOreRgCm/view?usp=sharing

حل القضية

سـؤال

في حالة الفشل في حل القضية

http://fdsp.univ-djelfa.dz/ar/wp-content/uploads/2022/06/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85.pdf

في حالة عدم التمكن من الإجابة المرجو إعادة التعمق في الدرس عبر الرابط التالي:

خاتمة

في نهاية الدراسة حول الإرادة وطرق التعبير عنها في القانون المدني، ندرك أهمية هذا المفهوم الذي يمثل أساساً أساسياً في تشكيل العقود وتحديد حقوق والتزامات الأطراف، تعبر الإرادة عن القرارات والنوايا التي يحملها الأفراد، وهي القوة التي تدفعنا للقيام بأفعال واتخاذ القرارات في حياتنا اليومية.

من خلال دراسة الإرادة، ندرك أن هناك طرق متعددة للتعبير عنها، كل منها يحمل وزناً قانونياً مختلفاً. يمكن للإرادة أن تُعبّر صراحة من خلال العروض الصريحة، أو بشكل ضمني من خلال الصمت أو السلوك، وحتى بتحديد شروط أو تعديلات على العروض المقدمة.

إن فهم هذه الطرق يمثل جزءاً أساسياً من القانون المدني، حيث يحملنا هذا الفهم إلى المبادئ الأساسية مثل حرية الإرادة ووضوح التعبير والتنازل الحر، إن الاحترام والتطبيق الصحيح لهذه المبادئ يسهم في بناء علاقات تعاقدية قائمة على النزاهة والموثوقية بين الأطراف.

إذاً، يجب أن نتعلم كيف نعبر عن إرادتنا بشكل صحيح وواضح، وكذلك أن نفهم كيفية تفاعلنا مع إرادة الآخرين وطرق تعبيرهم عنها. هذا يساعد في تجنب اللبس والنزاعات، ويعزز من سير العمليات التعاقدية بسلاسة ونجاح.

إن دراسة الإرادة وطرق التعبير عنها تعطينا فهماً أعمق لكيفية تشكيل العقود وتكوين الالتزامات القانونية،

حل التمارين

1 < (ص 11)

-الالتزام بعمل، الالتزام بالامتناع عن عمل، الالتزام بإعطاء شيء

في حالة الفشل في الإجابة على السؤال السابق المرجو مراجعة الدرس التالي:

https://drive.google.com/file/d/1LXnRYXmlBZ_cBStbxLj7rTLZJo3ANIYA/view?usp=sharing

محاضرات في مقياس نظرية الحق

2 < (ص 16)

- ○ الإيجاب والقبول
- ○ باللفظ والكتابةفقط
- ◉ التعبير الصريح والتعبير الضمني
- ○ الاشارة أو السكوت فقط

3 < (ص 20)

- ○ الإرادة الظاهرة
- ○ الإرادة الباطنة
- ◉ الإرادة الظاهرة ولم يهمل الباطنة

4 < (ص 22)

لا ينتج التعبير عن الإرادة أثره الا ..... وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة .....ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه)، (على العلم ما لم يقم الدليل على عكس ذلك)

5 < (ص 24)

○	تأثير الموت أو فقدان القدرة على التعبير عن الإرادة على صحة الوثائق القانونية
○	الوثائق التي تعبر عن إرادة الشخص بعد وفاته أو فقدانه للقدرة
○	تعبير الشخص الذي فقد الأهلية عن إرادته بواسطة وثيقة
◉	تأثير تغير الظروف على صحة العقود

مراجع

[التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الاسلامي وبعض القوانين المدنية] محمد بن السايح، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الاسلامي وبعض القوانين المدنية ، مقال منشور بمجلة الدراسات الاسلامية المجلد 4 عدد 6 .

[القانون المدني] الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

[النظرية العامة للعقد] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موقم للنشر ، 2001 .

[الواضح في شرح القانون المدني الجزائري] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، دار الهدى، عين مليلة، 2019.

[الوسيط في شرح القانون المدني] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام بوجه عام، ج 1، دار النشر للجامعات، 1982.

[محاضرات في مقياس القانون المدني] فردي كريمة ،محاضرات في مقياس القانون المدني ، موجهة لطلبة سنة ثانية ليسانس،ص 6.
منشور على الرابط: https://2u.pw/amHREBi-

قائمة المراجع

[القانون المدني] الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني

[عبد الرزاق السنهوري] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام بوجه عام، ج 1، دار النشر للجامعات، 1982.، ص 185 وما بعدها .

[علي فيلالي] علي فيلالي، الالتزامات، "النظرية العامة للعقد، موقم للنشر ، 2001 ، ص 85.

[محمد بن السايح] محمد بن السايح، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الاسلامي وبعض القوانين المدنية ، مقال منشور بمجلة الدراسات الاسلامية المجلد 4 عدد 6 ص 11.

[محمد صبري السعدي] محمد صبري السعدي،الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، دار الهدى، عين مليلة، 2019. ، ص ص 99- 100-101.

مراجع الأنترنيت

[موقع جامعة سطيف] https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=8118

اعتماد الموارد

التراضي في العقود المدنية9 صفحة
http://creativecommons.org/licenses/publicdomain/2.0/fr/ الدكتور بوغازي بلال

شرح للدرس10 صفحة
http://creativecommons.org/licenses/publicdomain/2.0/fr/ بلال بوغازي